

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول ممارسة نشاط عون الإشهار التجاري.
المرجع: القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010.

وبعد، لقد تم بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري إخضاع مماره النشاط المذكور لترخيص الوزير المكلف بالتجارة وإلغاء أحكام المطة الخامسة من الفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصا وزارة التجارة وبالتالي إلغاء كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدي بتاريخ 26 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم النشاط المذكور والذي كان معمولا به سابقا.

هذا وعملا بأحكام الفصل الثالث من القانون المشار إليه بالمرجع أعلاه يتعين على الأشخاص الذين يمارسون نشاط عون الإشهار التجاري قبل 22 فيفري 2010 تاريخ صدور هذا القانون الامتثال للأحكام الوار به في أجل ستة أشهر بداية من 26 فيفري 2010 تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى:

1. عدم قبول التصاريح في الوجود لممارسة نشاط عون الإشهار التجاري من قبل الأشخاص المعنويين إلا إذا كانت مرفوقة بترخيص الوزير المكلف بالتجارة؛
2. التثبيت من احترام الأشخاص الطبيعيين الذين يعتزمون ممارسة هذا النشاط لواجب الحصول على الترخيص المذكور وذلك من خلال الملفات الواردة عن مصالح المخاطب الوحيد؛

3. تحيين الملفات الجبائية للأشخاص الذين يتعاطون حاليا نشاط عون إشهار تجاري سواء كان ذا بصفة أصلية أو ثانوية وبصفة عملية يتعين مراسلتهم ومطالبتهم بالامتثال لأحكام القانون المذكور ؛ الأجل القانونية المشار إليها أعلاه.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد به في المذكرة ورفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم بمناسبة تطبيقها إلى الإدارة العامة للأداءات.